

منتجات الصيرفة الإسلامية بين المعايير الشرعية للأيوبي (AAOIFI) وتطبيقات بعض المصارف الإسلامية في الجزائر-معيار المراجعة للآمر بالشراء نموذجاً-

Islamic banking products between the AAOIFI Sharia standards and the applications of some Islamic banks in Algeria - the Murabaha standard for the purchase order as a model-

محمد بابا¹

Baba Mohammed

(1) مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار (الجزائر)

(baba.med@univ-adrar.edu.dz)

تاريخ النشر: 2025/05/25

تاريخ القبول: 2025/04/09

تاريخ الاستلام: 2025/02/09

ملخص:

الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر أصبحت تسير بخطى ثابتة نحو التطبيق العلمي للمتطلبات الشرعية للعقود، كالافتتاح على المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية، مثل هيئات الفتوى داخليا وخارجيا بغية الوصول إلى الصورة الأمثل لتنزيل النصوص الشرعية على الوقائع العملية. هذا وقد تظهر بعض الاختلالات التطبيقية لبعض المنتجات الإسلامية، كعقد المراجعة للآمر بالشراء كما تجريه بعض البنوك الإسلامية الجزائرية، وذلك عند مقارنته بالمعيار الشرعي الصادر عن هيئة الأيوبي (AAOIFI) في هذا الشأن. ومن هنا ظهر الاشكال التالي: هل للمعيار الشرعي: المراجعة للآمر بالشراء الذي أصدرته الأيوبي دور في ضبط الاجراءات التطبيقية لهذا المنتج؟ هذا ما تحاول الورقة البحثية الاجابة عنه. وقد خلص البحث لنتائج منها: -المعيار الشرعي بناء فقهي متقن يمر في إصداره بمراحل من البحث والتدقيق قبل إعلانه.

-توجد شبه فقهية في بيع المراجعة للآمر بالشراء في بعض تطبيقات بنك البركة الجزائري.

-إلزام العميل المدين بغرامة التأخير مصادمة للنصوص الشرعية القاضية بحزمة الزيادة في الدين ووقوع في الربا الصريح.

الكلمات المفتاحية: المراجعة؛ أيوبي (AAOIFI)؛ المواعدة؛ المعايير الشرعية.

Abstract:

Algeria's Islamic finance sector is progressing toward establishing robust legal frameworks by engaging with Sharia advisory bodies. However, challenges persist in aligning practical applications with AAOIFI Sharia standards, particularly regarding the Murabaha contract (cost-plus sale) for purchase orders. Research highlights discrepancies in practices at Algerian Islamic banks like Al Baraka, where procedural imbalances contradict AAOIFI guidelines. A key issue involves imposing late payment penalties on indebted clients, which violates Sharia principles prohibiting debt escalation and constitutes usury (riba). The study emphasizes AAOIFI's rigorous 13-stage standard-setting process, underscoring its role in harmonizing Islamic financial practices with jurisprudential ethics. Findings urge Algerian institutions to adopt stricter adherence to these standards to resolve jurisprudential ambiguities and ensure compliance with Islamic law, fostering trust and sustainability in the industry.

Keywords: Murabaha; AAOIFI; Promise; Sharia standards.

¹ الباحث المرسل: (طالب دكتوراه: مخبر الدراسات الشرعية والتراثية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة أدرار).

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فالمالية الإسلامية في الجزائر تشهد تطورا غير عادي في السنين الأخيرة، لاسيما بعد صدور بعض القوانين المؤطرة للصيرفة الإسلامية، صدر النظام 02/20 للصيرفة الإسلامية في 20 رجب 1441 الموافق 15 من مارس 2020، وبعد ذلك صدرت التعليم رقم 20/03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ثم الانفتاح على بعض التجارب العربية في هذا المجال، كما كان الحال مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي (AAOIFI)، وهي مؤسسة دعم علمي وفني للمالية الإسلامية، وقد عقدت هذه الهيئة بتاريخ 30 ديسمبر 2021 معاهدة تعاون مع البنك المركزي الجزائري⁽¹⁾.

ومع التطور التشريعي المتمثل في استصدار القوانين والنظم الحاكمة للمالية الإسلامية في الجزائر، والانفتاح على مؤسسات الدعم العلمي والفني داخليا وخارجيا، إلا أنه يمكن ملاحظة بعض الخلل في تطبيق بعض منتجات الصيرفة الإسلامية، ومن ذلك اشكالات تظهر على تطبيق منتج المراجعة للآمر بالشراء في بعض البنوك الإسلامية الجزائرية، وذلك عند المقارنة بما صدر عن الأيوفي (AAOIFI) في هذا المجال.

1/1 أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في كون بيع المراجعة للآمر بالشراء من أهم الصيغ المعتمدة لدى المصارف الإسلامية في الجزائر، وهو منتج يحظى بإقبال كبير من المجتمع لشراء البيوت والسيارات والأثاث ونحو ذلك، وهذا يستوجب على العملاء أن يعرفوا حال هذا التعاقد في ميزان الشرع، مما يضع على عاتق الباحثين واجب البيان والكشف عن حال هذا العقد.

2/1 الاشكالية:

إلى أي مدى تتوافق عقود بيع المراجعة للآمر بالشراء المطبقة في بنك البركة الجزائري مع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوفي)، في ظل وجود شبهات فقهية حول النموذج المدروس؟.

أسئلة: -ما مفهوم المراجعة للآمر بالشراء؟ -وكيف عالجتها المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوفي؟

-وما حال المراجعة في النموذج المختار من مصرف البركة لدى مقارنته بالمعيار الشرعي للأيوبي؟

⁽¹⁾ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوفي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم، موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions تاريخ: 2025/02/08؛ وموقع جريدة الجزائر: مذكرة التفاهم بين بنك الجزائر وهيئة "أيوفي" خطوة هامة لتطوير المالية الإسلامية في الجزائر - جريدة الجزائر تاريخ: تاريخ: 2025/02/08.

3/1 أهداف الدراسة:

التعرف على منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وكذا التعرف على الأيوبي (AAOIFI) والدور الذي تضطلع به في دعم المالية الإسلامية، وذلك من خلال عرض أهم ما في المعيار الشرعي بشأن المراجعة للآمر بالشراء، ثم عرض أحد النماذج التطبيقية من بنك البركة الجزائري، ومحاكمة فقراته إلى بنود معيار المراجعة للآمر بالشراء المذكور.

4/1 المنهج المتبع:

يناسب الموضوع المطروح في هذه البحث في التمهيد والمحور الأول المنهج الوصفي التحليلي، ويناسبه في المحور الثاني المنهج المقارن، وأستعين بمنهج الاستنباط عند التعرض لدراسة الأدلة. واقتضى مني ذلك جعل المداخل في المحاور التالية:

-مقدمة. -تمهيد: تحديد بعض المصطلحات. -محور أول: بيع المراجعة للآمر بالشراء والمعيّار الشرعي الصادر بشأنه من الأيوبي. -محور ثان: عرض شبه فقهية في بيع المراجعة للآمر بالشراء في بعض تطبيقات بنك البركة الجزائري. -خاتمة - قائمة المصادر والمراجع.

2. تمهيد: تحديد بعض المصطلحات:

1/2 مفهوم المصرفية الإسلامية ومنتجاتها المعتمدة في الجزائر:

1/1/2 تعريف المصرفية الإسلامية:

2/1/2/ تعريف المصرف لغة: المصرف: اسم للمكان الذي يكون طرفا لمبادلة العملة، وهو من مادة "الصرف" الذي يعنى بيع الذهب بالفضة، والمعنى الأصلي للكلمة: الفضل والزيادة التي تكون في مبادلة الدراهم بعضها ببعض أو بمبادلتها مع الدنانير، والتصريف في البيع والتجارة: إنفاق الدراهم، ويسمى الفاحص للنقود والخبير بما صرفا وصيرفا وصيرافيا وجمعه: صيارف وصيارفة، والمصرفية: نسبة إلى المصرف، والتاء فيها من أجل المبالغة⁽¹⁾.

3/1/2 تعريف المصرف اصطلاحاً: عرف بأنه: "المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف"⁽²⁾.

4/1/2 تعريف المصرف الإسلامي: عرف بأنه: "مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية"⁽³⁾.

(1) ينظر: مادة (صرف) في كل من: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط3)، دار صادر - بيروت: 1414هـ، 9/ 190؛ ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ط2)، مجمع اللغة العربية - القاهرة: 1392هـ، 1/ 513؛ ومحمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (ط2)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: 1408هـ، ص: 434؛ وأحمد مختار وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1)، عالم الكتب: 1429هـ، 2/ 1292.

(2) علي أحمد السالوس، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (2)، مجلد 2، مجمع الفقه الإسلامي - جدة: 1407هـ-1986م، 2/ 750.

(3) وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط 12)، دار الفكر - دمشق: (د ت)، 5/ 3755.

يفهم من هذا التعريف أن المصرف مؤسسة تهدف إلى الربح، وأن المودعين فيها والمتعاملين معها ما يجذبهم لها إلا الربح الذي يؤملونه منها مع التمسك بالقيم والأسس الشرعية التي قامت عليها، والبنك الاسلامي ليس مؤسسة خيرية تخدم الناس بالمجان، كما يعتقد ذلك كثير من السذج، والحق أنها لم تنشأ لذلك، نعم قد تكون لها بعض الأعمال الخيرية ولكن هي في الأساس مؤسسة ربحية وفق الأسس الشرعية.

5/1/2 تعريف المصرفية الإسلامية: يمكن تعريفها بأنها: "النموذج المصرفي والاستثماري الاسلامي القائم على فقه المعاملات ومبادئ واحكام الشريعة الاسلامية في مختلف الجوانب والنشاطات والعلاقات كنموذج متكامل وكبديل حقيقي للنموذج المصرفي والاستثماري التقليدي" (1).

2/2. أصول الصيرفة الاسلامية، والمنتجات المعتمدة في الجزائر

1/2/2 أهم أصول الصيرفة الاسلامية،

"اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعا، وتوزيع جميع الأرباح وفق الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق القرض الحسن، والدعوة إلى الإسلام اقتصاديا واجتماعيا واعتقادا" (2). فمبنى المصرفية الاسلامية على: -تجنب العقود والتصرفات المنهي عنها. -البعد عن الغرر. -البعد عن أكل أموال الناس بالباطل. -حصر الأنشطة المصرفية في الاستثمار الحلال. -جمع الأموال وتوجيهها إلى الاستثمار الذي يعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات

2/2/2 المنتجات المعتمدة للمصرفية الاسلامية في الجزائر:

اعتمد البنك المركزي الجزائري 8 منتجات حسب ما جاء في التنظيم 02/20: وهي: - المراجعة، - المشاركة، - المضاربة، - الإجارة، - السلم، - الإستصناع، - حسابات الودائع، - الودائع في حسابات الاستثمار. وقد جاء توضيح هذه المنتجات وكيفية العمل بها في التعليم رقم: 03/ 20 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك.

وقد كانت المراجعة على رأس المنتجات الثمانية، فابتدأت من المادة الثالثة إلى غاية الثالثة عشرة: -وقد كانت المادة الثالثة للتعريف بالمراجعة للواعد بالشراء. -وجاءت الرابعة لتحديد الثمن والربح. -والخامسة: بشأن الدفع قبل الآجال المحددة، وأنه لا تأثير له قيمة الأقساط. -والسادسة: لمعالجة التأخر في السداد حيث نص على: تعجيل باقي الأقساط، والالزام بغرامة مالية تصرف تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. -والسابعة: الضمانات الحقيقية والشخصية. -والثامنة: انتقال الملكية للعميل بمجرد العقد. -والتاسعة رجعت إلى تعريف المعاملة التي تحتوي عدة اتفاقات. -والعاشرة: للمؤسسة تفويض العميل بشكل استثنائي لشراء السلعة باسم البنك. -والحادية عشر: التعهد أحادي الطرف بشراء السلعة، مع خصائص السلعة وكيفية الدفع. -والثانية عشر: للبنك اشتراط هامش

(1) يونس إبراهيم التميمي، معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الاسلامية، (ط1)، شركة دار الأكاديميون -عمان: 1441هـ، ص: 530.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 3755.

الجديدة، يوضع لدى البنك في حساب خاص.. -والثالثة عشر: ينبغي أن يكون: التعهد بالشراء، وعقد شراء البنك للسلعة، وعقد المراجعة، عقوداً منفصلة.

ولعل هذه المواد تفي بالحد الأدنى من تقنين عقد المراجعة للواعد بالشراء كما سمتها التعليلة، ولكن تبقى الكثير من المسائل تحتاج إلى تغطية قانونية، وبمنظرة خاطفة على معيار المراجعة للآمر بالشراء الذي سيأتي الحديث عنه ترى الفرق الشاسع بين القضايا والأحكام التي فصلها وبين المسائل التي أدرجت في هذه التعليلة، وإن شاء الله تعالى تكون هذه مجرد بداية، وبالتطبيق العملي وتفاعل هذه التشريعات مع البيئة المحلية سيثمر تأطيرات قانونية تصدر مستقبلاً.

3/2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوبي (AAOIFI)

1/3/2 التعريف بالهيئة والمجلس الشرعي:

1/1/3/2 تأسيسها: عقد اجتماع تأسيسها في الجزائر؛ بتاريخ 1 من شهر صفر 1410 هـ يوافق 26 فبراير 1990م، وسجلت رسمياً في دولة البحرين بتاريخ 11 من رمضان 1411 هـ يوافق 27 مارس 1991م، بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. وتسميتها بأيوبي (AAOIFI) هو اختصار لاسمها باللغة الانجليزية: the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions، وهي تصدر معايير عدة: شرعية ومحاسبية وحوكمية⁽¹⁾. وغرض هذا البحث يتعلق بالنوع الأول الذي يصدر عن المجلس الشرعي.

2/1/3/2 المجلس الشرعي: يضم هذا المجلس عشرين متخصصاً في مجال المعاملات المالية الإسلامية، ينحدرون من خمسة عشر دولة، ويمثلون المذاهب الفقهية المعروفة، وأكثرهم ينتمون للهيئات الرقابية للمؤسسات العضوة في هيئة أيوبي، أو في بنوك مركزية، بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة. وتشترط الهيئة أن يكون ربع أعضاء هذا المجلس مستقلين عن المؤسسات المالية. يعين الاعضاء من قبل مجلس الأمناء لمدة أربعة أعوام وقد تجدد⁽²⁾.

3/1/3/2 مهام المجلس الشرعي⁽³⁾: -إصدار المعايير الشرعية. -مراجعة المعايير الشرعية التي صدرت عنه سابقاً، من أجل تطويرها. -العمل على توحيد الرؤى بين هيئات الرقابة والمؤسسات المالية الإسلامية. -مواصلة البحث عن صيغ ومنتجات شرعية جديدة تواكب تطورات الصناعة المالية الإسلامية. -الاجابة عما يرد المجلس من أسئلة من المؤسسات، وكذلك أداء دور المحكم بين الخصوم. -تفحص المعايير الصادرة عن باقي المجالس الفنية في الهيئة.

2/3/2 مفهوم المعايير الشرعية وكيفية إعداد المعايير الشرعية وما صدر منها حتى الآن:

(1) ينظر: حامد ميرة، التعريف بالمعايير، محاضرة على اليوتيوب، الرابط: برنامج المعايير الشرعية التعريف بالمعايير YouTube - تاريخ: 03-02-2025؛ وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص المعتمد: 2017، المناقشة: 1437 هـ 1917م، ص: 21.

(2) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص المعتمد: 2022، دار الميمان للنشر والتوزيع -الرياض: 2022، ص: 24؛ وحامد ميرة، مدخل لدراسة معايير أيوبي، مصدر سابق؛ موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions تاريخ: 03-02-2025.

(3) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 29-30؛ ومقال عن الهيئة في موقع عربيات، رابط: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية arabnak - تاريخ: 02-01-2025.

1/2/3/2 التعريف بالمعايير:

1/2/3/2 أ لغة: المعيار مأخوذ من المعايرة التي بمعنى: القياس والتقدير والوزن، تقول عايرت المكيال: إذا قدرته بغيره ونظرت ما بينهما من الاتفاق أو الاختلاف، وعير الدينار: إذا وزنه بدينار واف صحيح، فالوعاء أو الدينار الصحيح هو: العيار والمعيار الذي يقايس به غيره⁽¹⁾. وفي الاستعمال المعاصر: المعيار هو نموذج مرجعي يضبط به غيره، لإدراك المقارنة أو المطابقة أو المخالفة بين الشيئين، مثل معيار الموزونات والمكيلات، أو الصح والخطأ⁽²⁾.

1/2/3/2 ب تعريف المعايير الشرعية اصطلاحاً: هذا المصطلح حادث، وقد عرف بتعاريف، منها:

- 1- المعايير: هي "الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإنسانية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"⁽³⁾.
- 2- أو هي "أوعية المعلومات التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتضبط العقود والأنشطة المالية والمصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"⁽⁴⁾.
- يظهر أن التعريف الأول: جعل المعايير تعم تصرفات المكلفين في جميع الابواب الفقهية، ولا تخص مجال المعاملات المالية، بينما التعريف الثاني: جاء بمصطلح عام وهو المعايير الشرعية، وعرفه بمفهوم خاص، وهو ما تصدره هيئة الأيوبي، مع أنه توجد مؤسسات تصدر معايير بنفس المسمى، فلذا كان الأليق ملاحظة هذا الفارق.
- 3- ويمكن أن تعرف المعايير الشرعية بأنها: "اجتهادات فقهية تبين أحكام المسائل والمستجدات في ميدان المعاملات، بصياغة مبتكرة موجهة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية"

2/2/3/2 إعداد المعايير الشرعية: يمر المعيار بمراحل قد تصل إلى ثلاثة عشر قبل إصداره⁽⁵⁾:

- اقتراح فكرة من أعضاء المجلس أو من إحدى المؤسسات، ويشترط لاعتمادها وجود تطبيقات عملية لها.
- ثم يكلف خبير متخصص في الموضوع ليعد دراسة مفصلة، يناقش عنها الباحث في لجنة فرعية مناقشة تفصيلية في الشكل والموضوع. ثم ترفع مسودة المعيار إلى المجلس ليستعرضها مسألة مسألة بندا بندا.

(1) ينظر: مادة (عور) في كل من: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي الخزومي - إبراهيم السامرائي، (ط 1)، دار ومكتبة الهلال: (د ت)، 2/ 239؛ والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، (ط 5)، المكتبة العصرية - بيروت: 1420هـ - 1999م، ص 221؛ والزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (د ط)، وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت: 1385هـ، 13/ 165.

(2) ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، 2/ 639؛ وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع: محمد الطاهر الميساوي، (ط 1)، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن: 1436هـ - 2015م، 3/ 1466؛ وقلعجي - قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 443. ومن ذلك: العلوم المعيارية كالفقه والمنطق والأخلاق، وقد عنون الغزالي كتابه في علم المنطق ب: معيار العلم، ص: 59.

(3) علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، (ط 1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر: 1431هـ، 809/2.

(4) محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية - معيار المراجعة والمعايير المتعلقة به أمودجا، دكتوراه جامعة أدرار: 2019-2020، ص: 80-81.

(5) ينظر: محمد تقي العثماني، مقدمة كتاب المعايير الشرعية 2017م، ص: 16-17؛ وموقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial (aoofi.com) تاريخ 17-01-2025؛ وحامد ميره، مدخل لدراسة معايير أيوبي، مصدر سابق؛ سعد بن تركي الخثلان التعريف بكتاب (المعايير الشرعية) - YouTube - تاريخ 17-01-2025؛ وكذا كتابه: فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط 2)، دار الصمعي للنشر والتوزيع - الرياض: 1433هـ - 2012م، ص: 21.

- إعلان المسودة ونشرها لتصل إلى أهل الصناعة والدارسين؛ حتى يتاح الاطلاع لأكبر عدد ممكن.
- عقد جلسات استماع في دول مختلفة، وترفع اقتراحاتهم إلى اللجان المختصة لتعرض الملاحظات المهمة على المجلس.
- ثم يكون الاعتماد عن طريق التصويت إما بإجماع الأعضاء أو باتفاق غالبيتهم، ثم عمل لجنة الصياغة ثم يطبع وينشر.

3/2/3/2 المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة حتى الآن:

في الاصدار الأخير من المعايير الشرعية الصادرة بتاريخ: جمادى الآخرة 1443هـ الموافق يناير 2022 بلغت واحدا وستين معيار شرعيا وهذا جدول بأسمائها⁽¹⁾:

1- معيار المتاجرة بالعملات	17-صكوك الاستثمار	32-التحكيم	47-ضوابط حساب ربح المعاملات
2-بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	18-القبض	33-الوقف	48-خيارات الأمانة
3-المدين المماطل	19-القرض	34-إجارة الأشخاص	49-الوعد والمواعدة
4-المقاصة	20-بيع السلع في الأسواق المنظمة	35-الزكاة	50-المساقاة
5-الضمانات	21-الأوراق المالية (الأسهم والسندات)	36-العوارض الطارئة على الالتزامات	51-خيارات السلامة
6-تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	22-عقود الامتياز	37-الاتفاقية الائتمانية	52-خيارات التروي
7-الحوالة	23-الوكالة وتصرف الفضولي	38-التعاملات المالية بالإنترنت	53-العربون
8-المراجعة	24-التمويل المصرفي المجمع	39-الرهن وتطبيقاته المعاصرة	54-فسخ العقود بالشرط
9-الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك	25-الجمع بين العقود	40-توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	55-المسابقات والجوائز
10-السلم والسلم الموازي	26-التأمين الإسلامي	41-إعادة التأمين الإسلامي	56-ضمان مدير الاستثمار
11-الاستصناع والاستصناع الموازي	27-المؤشرات	42-الحقوق المالية والتصرف فيها	57-الذهب وضوابط التعامل به
12-الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة	28-الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	43-الإفلاس	58-إعادة الشراء
13-المضاربة	29-ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	44-السيولة تحصيلها وتوظيفها	59-بيع الدين
14-الاعتمادات المستندية	30-التورق	45-حماية رأس المال والاستثمارات	60-الوقف
15-الجعالة	31-ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	46-الوكالة بالاستثمار	61-بطاقات الدفع

المصدر: من إعداد الباحث.

(¹) ينظر: موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic (aaoifi.com) تاريخ 22-01-2025.

3. المحور الأول: بيع المراجعة للآمر بالشراء والمعيار الشرعي الصادر بشأنه من الأيوبي

1/3 مفهوم المراجعة للآمر بالشراء

1/1/3 تعريف المراجعة لغة: المراجعة مفاعلة من ربح يربح ربحاً، والربح: هو النماء والزيادة، تقول: راجحته على متاعه مراجعة: إذا أعطيته ربحاً، ورجحت التجارة: إذا ربح صاحبها. والمفاعلة في المراجعة هنا ليست على بابها؛ لأن الربح يأخذه البائع فيكون مراداً بها الواحد⁽¹⁾.

2/1/3 المراجعة اصطلاحاً: اتفق الفقهاء على معنى المراجعة في الاصطلاح مع اختلافهم في العبارة. قال القدوري: "نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح"⁽²⁾. وقال ابن عرفة: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه غير لازم مساواته له"⁽³⁾. فيخرج بقوله: "بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سبقه" بيع المساومة والمزايدة والاستئمان (وهو أن يقول المشتري للبائع: بع لي بالثمن الذي تباع به للناس). ويخرج بقوله: "غير لازم مساواته له" الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب إن اعتبر بيعاً⁽⁴⁾.

3/1/3 تعريف المراجعة للآمر بالشراء: المراجعة للآمر بالشراء لا تخرج عن مفهوم المراجعة التي عرفها العلماء من جهة أنه بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع سابق، ولكن تختلف عن ذلك المفهوم بكونها تحتوي على وعد ملزم بالشراء يسبق الصفقة الأولى، مع وعد من البنك بالبيع، ثم بعد ذلك يشترع في الاجراءات. ولذا فقد عرفت بأنها: "عبارة عن معاملة مركبة من وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، مع الالتزام بالوعد"⁽⁵⁾.

2/3 مشروعية المراجعة

1/2/3 حكم المراجعة البسيطة: جمهور العلماء على جواز بيع المراجعة إذا كان ثمن السلعة معلوماً وما زيد من الربح معروفاً، وقد حكي الاجماع على ذلك. قال ابن جرير الطبري: "واجمعوا أن بيع المراجعة جائز"⁽⁶⁾. وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن بيع المراجعة صحيح"⁽⁷⁾. ونقل عن غيرهما نفي الاتفاق ونفي الخلاف في جواز هذا النوع من البيع⁽⁸⁾.

الأدلة على مشروعية المراجعة:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁹⁾، وهذا عموم يشمل جميع أنواع البيع، ومنها بيع المراجعة.

(1) ينظر مادة (ربح): ابن منظور، لسان العرب، 2/ 442 وما بعدها.

(2) القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، (ط1)، دار الكتب العلمية: 1418هـ، ص: 86.

(3) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (ط1)، المكتبة العلمية: 1350هـ، ص: 284.

(4) ينظر: الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر: 1412هـ-1992م، 4/ 489.

(5) مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامي، (ط1)، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض: 1436 هـ - 2015 م، ص: 209.

(6) الطبري، محمد بن جرير الآملي، اختلاف الفقهاء، (د ط)، دار الكتب العلمية: (د ت)، ص: 75.

(7) ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت: 1423 هـ، 1/ 392.

(8) ينظر: مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل من جامعة الملك سعود، (ط1)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الرياض: 1443-1444هـ=2012-2021م، 2/ 475.

(9) سورة البقرة، الآية: 275.

2- وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾⁽¹⁾، والابتغاء من فضل الله تعالى يكون بجميع أنواع المعاملات الموافقة للشرع، ومنها: بيع المراجعة.

3- حديث عبادة بن الصامت. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب. والفضة بالفضة. والبر بالبر. والشعير بالشعير. والتمر بالتمر. والملح بالملح. مثلاً بمثل. سواء بسواء. يداً بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»⁽²⁾. وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما عدد الأصناف الربوية قال فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، ويدخل في هذا العموم بيع المراجعة.

2/2/3 المفاضلة بين المراجعة والمساومة: إلا أن العلماء قد اختلفوا في أي النوعين أفضل أبيع المراجعة أم بيع المساومة؟⁽³⁾ فمن العلماء من يفضل بيع المساومة وقد نص على ذلك بعض المالكية، قال في التوضيح: "وهو يحتاج إلى صدق مبین وإلا أكل الحرام فيه بسرعة، لكثرة شروطه ونزوع النفوس فيه إلى الكذب... يكره للعامة الإكثار من بيع المراجعة، لكثرة ما يحتاج إليه البائع من البيان"⁽⁴⁾. وهو المروي عن الإمام أحمد؛ حيث قال وهو يتحدث عن بيع المراجعة: "المساومة عندي أسهل من المراجعة، لأن بيع المراجعة يعتبر به أمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج إلى تحري الصدق واجتناب الريبة"⁽⁵⁾.

ومن العلماء من يفضل بيع المراجعة قال في الانصاف: "أما بيع المراجعة في هذه الأزمان، فهو أولى للمشتري وأسهل"⁽⁶⁾. وعلى كل حال فهذا التفضيل بين هذين النوعين هو في دائرة الجواز، ولا يعود سببه إلى النصوص الشرعية المروية في ذلك، وإنما مرجعه إلى حال الناس في تعاطيه، فمن رأى أن الناس قد لا يصدقون في بيع الأمانات أو قد يلتبس عليهم ما يضاف إلى التكلفة وما لا يضاف فضل بيع المساومة، ومن رأى أن المشتري في هذا يتيسر له أخذ صورة عن حال السلعة وسعرها في السوق قبل أن يشتري فضل بيع المراجعة.

وما يروى عن بعض العلماء من التعبير بالكراهة أو المنع فذاك يخص حالات يكون الربح فيها غير واضح، بل يحتاج إلى شيء من التأمل، كأن يقول أحدهم لمن يطلب منه الشراء لسلعة اشتراها بـ 100 دينار: أبيعك السلعة وأربحي في كل عشرة ديناراً وخمسة، فإذا كان المشتري ماهراً في التجر فسيعلم مباشرة قبل أن ينطق أنه يعرض البيع بـ

(1) سورة البقرة، الآية: 198.

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة: 1373هـ - 1955م، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1587)، 3/ 1211.

(3) ينظر: دبيان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط2)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر - الرياض: 1432هـ، 3/ 308.

(4) الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، (ط1)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 1429هـ - 2008م، 5/ 537.

(5) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية: 1414هـ - 1994م، 2/ 57.

(6) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، (ط1)، هجر للطباعة والنشر - القاهرة: 1415هـ - 1995م، 11/ 462.

112 دينار، وإذا كان غير ماهر فقد يسبق لفظه تفكيره وهو لا يعلم بالضبط كم زيد فيها، فلذا قال بعض العلماء بكراهية هذه الصورة ونحوها⁽¹⁾.

3/2/3 حكم المراجعة للآمر بالشراء: المراجعة للآمر بالشراء تختلف عن المراجعة القديمة بسبب بعض الأوصاف التي طرأت عليها: كالوعد الملزم، وأن البنك غرضه تقديم التمويل، ثم الغرامة المفروضة على المتأخر، لهذه الأوصاف وغيرها كان لا بد من النظر في حكم هذه المسألة؛ هل تنطبق عليها أحكام المراجعة فتجوز أم تكون مخالفة فتمنع؟ لقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذه المعاملة وانقسموا فيها إلى فريقين⁽²⁾:

الفريق الأول: قالوا بعدم الجواز؛ لما اشتملت هذه اتفاقية هذا العقد من محاذير شرعية، قال بهذا بعض المعاصرين، منهم: محمد سليمان الأشقر، وبكر بن عبد الله أبو زيد، ورفيق المصري.

الفريق الثاني: قالوا بالجواز؛ وأجابوا عن الاشكالات التي أوردها المانعون، وقال بهذا كثيرون، منهم: يوسف القرضاوي، وعلي أحمد السالوس، والصادق محمد الأمين الضير، وعبد الستار أبو غدة.

أدلة الفريق الأول: (عقد المراجعة للآمر بالشراء غير جائز)

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن الحديث نهي عن بيعتين في صفقة واحدة، وأن الاتفاقية في بيع المراجعة اشتملت على الوعد الملزم وهو يعتبر عقدا بالإضافة إلى عقد المراجعة.

نوقش: بأن الوعد ولو كان ملزما للطرفين يبقى تواعدا وليس بيعا؛ قال ابن حزم: "والتواعد في... سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تباعا بعد ذلك، أو لم يتباعا؛ لأن التواعد ليس بيعا"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 11/ 439-440.

(2) ينظر: حسام الدين بن موسى عفانة، بيع المراجعة للآمر بالشراء -دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، (ط1)، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: 1996 م، ص: 27-45.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (د ط)، المكتبة العصرية -بيروت: (د ت)، أبواب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، رقم (3461)، 3/ 274؛ وهو عند الترمذي بلفظ: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»/ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر وغيره، (ط2)، شركة مصطفى الباوي الحلبي -مصر: 1395هـ-1975م، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (1275)، 3/ 84.

=الحكم: نقل الغماري عبارة الترمذي "حسن صحيح" وأقرها/ ينظر: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخریج أحاديث البداية، تحقيق: مجموعة منهم: محمد سمارة، (ط1)، دار عالم الكتب -بيروت: 1407 هـ، 7/ 248؛ وذكر الشلاحي تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له، وتعقب الالباني له في الارواء بأنه حسن فقط./ ينظر: التبيان في تخریج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، (ط1)، دار الرسالة العالمية: 1433هـ، 9/ 51.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، (د ط)، دار الفكر -بيروت: (د ت)، 7/ 465.

2- يصدق على المصرف في عقد المراجعة للآمر بالشراء أنه باع ما لا يملك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾.

3- في هذا العقد حيلة على الربا؛ إذ يعتبرها بعض المالكية من بيع العينة المحرمة، قال في الكافي: "مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة لبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشتراها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز"⁽²⁾.

نوقش: بأن هذا التفسير للعينة ليس نصاً ثابتاً، وإنما هو اجتهاد من قائله، والصورة الأشهر لدى العلماء: أن العينة هي أن يبيع الرجل لآخر متاعاً بثمن إلى أجل، ثم بعد قبضه له يشتره منه بثمن حال أقل من الثمن الأول، وكان قصدهما الإقراض بزيادة لكن لما علما حرمة ذلك أدخلوا سلعة ليكون بيعاً في الصورة، فهي بين شخصين وليست بين ثلاثة أشخاص⁽³⁾.

أدلة الفريق الثاني: (عقد المراجعة للآمر بالشراء جائز)

1- عموم النصوص الدالة على حلية البيع، كقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁴⁾، فدلّت الآية على مشروعية البيع وهي تعم أي نوع يصدق عليه بيع، ما لم يكن مما نهي عنه. قال ابن العربي: "فالببوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الله تعالى أباح البيع لعباده وأذن لهم فيه إذا مطلقاً، وأباحه عامة في غير ما آية من كتابه"⁽⁵⁾.

2- الأصل في العقود والمعاملات الحل حتى يرد ما يمنع منها، ومن القواعد الفقهية عند بعض العلماء: "الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة"⁽⁶⁾. فتكون معاملة المراجعة للآمر بالشراء من هذه العقود طالما لم تشمل على محظور

3- عموم النصوص الواردة في اليسر ورفع الحرج؛ كقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽⁷⁾.

(1) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3503)، 3/ 283؛ وسنن الترمذي، أبواب الببوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1232)، 3/ 526.

الحكم: قال ابن كثير: "وفي إسناده: اختلاف، وقد حسنه الترمذي" / إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، تحقيق: بهجة يوسف حمد، (ط1)، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1416هـ-1996م، 2/ 11؛ ونقل ابن الملقن: عبارة الترمذي "حسن صحيح" وعبارة البيهقي "حسن متصل" وأقرها. / ينظر: خلاصة البدر المنير، (ط1)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: 1410هـ-1989م، 2/ 51.

(2) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض: 1400هـ، 2/ 672.

(3) ينظر: مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2)، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل - الكويت: 1404هـ، 9/ 96.

(4) سورة البقرة، الآية: 275.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد السليمان - عائشة السليمان، (ط1)، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1428هـ-2008م، 6/ 24.

(6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحارثي، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط1)، دار ابن الجوزي - السعودية: 1422هـ، ص:

261؛ محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1)، دار الفكر - دمشق: 1426هـ، 2/ 815.

(7) سورة الحج، الآية: 78.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»⁽¹⁾.

4- والحكم بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم، ولا ينبغي على الأخذ به أمر محرم منصوص عليه في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الترجيح: يترجح القول الثاني الذي يرى جواز بيع المراجعة للآمر بالشراء من حيث المبدأ، على أن يتقيد المتعاملون به بالضوابط التي حددها العلماء لصحته، ومنها: ما يذكره مجمع الفقه الاسلامي في قراره بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء:

"أولاً: أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الوعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه.."⁽²⁾.

3/3 معيار المراجعة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

وهو المعيار الشرعي رقم (08)، ويشتمل على خمس فقرات رئيسة، هي⁽³⁾:

1/3/3 الفقرة الأولى: لبيان نطاق المعيار: فهو مختص ببيع المراجعة للآمر بالشراء. واستبعد بيوع الآجال، والأمانة، والمساومة.

2/3/3 الفقرة الثانية: الإجراءات التي تسبق عقد المراجعة، وقد تضمن هذا المحور خمس عناوين فرعية:

1/2/3/3 إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة، وتحت أربع بنود، من أهم ما فيها:

- للمؤسسة أن تشتري السلعة وفق رغبة العميل.. - للعميل أن يحدد جهة شراء السلعة إن وافق المصرف.

- رغبة العميل ليست وعداً ما لم يصرح بذلك، ويمكن أن يكون الطلب متضمناً للرغبة والوعد.

- عروض الأسعار باسم العميل لا تعد إيجاباً، والأفضل أن تكون باسم المؤسسة لتعتبر إيجاباً، فإذا قبلت انعقد البيع.

2/2/3/3 موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المراجعة، وتحت سبع بنود، من أهم ما فيها:

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (ط5)، دار ابن كثير-دمشق: 1414هـ-1993م، كتاب الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا)، رقم (5777)، 5/ 2270.

(2) قرار رقم (2، 3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للآمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (5)، المجلد: 2، مجمع الفقه الاسلامي -جدة: 1409هـ-1988م، 2/ 1599.

(3) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 159-168.

-إذا تم القبول من العميل على إيجاب البائع الأول، لا يمكن إجراء المراجعة. -وعليه فلا بد من إقالة حقيقية قبل المراجعة.

- تتم العملية بين ثلاثة أطراف، ولا يصح أن يكون الأمر بالشراء بائعاً بأي وجه.

-لا بأس أن يكون البائع الأصلي قريباً للأمر بالشراء إذا نتفت الحيلة على العينة

-لا تجرى المراجعة المؤجلة على الذهب أو النقود، ولا يجوز إصدار صكوك لديون المراجعة، ولا تجديدها لنفس السلعة.

3/2/3/3 الوعد من العميل، وتحتة خمس بنود، من أهم ما فيها:

-تمنع المواعدة الملزمة للطرفين (العميل والمؤسسة) -المواعدة بين العميل والمؤسسة تجوز بشرط الخيار لهما أو لأحدهما.

-ليس لأحد الطرفين تعديل بنود الاتفاق بعد إبرام الوعد إلا بالرجوع للطرف الآخر.

-للمؤسسة أن تشترط الخيار لمدة معلومة، فإن لم تتم الصفة ترد السلعة إلى البائع الأصلي.

4/2/3/3 العمولات والمصروفات، وتحتة خمس بنود، من أهم ما فيها: -لا تأخذ المؤسسة من العميل عمولة ارتباط.

-وكذا لا تأخذ عمولة تسهيلات. -نفقات العقود بين الطرفين ما لم يتحملها أحدهما برضى

-للمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى المطلوبة من العميل لمصلحته والمتفق عليها مسبقاً.

3/3/3 الفقرة الثالثة: تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما، وقد اشتمل هذا المحور على عنوانين:

1/3/3/3. تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للآمر بالشراء، وتحتة سبع بنود، من أهم ما فيها:

-يحرم بيع المراجعة قبل تملك السلعة وقبضها حقيقة أو حكماً. -يرم العقد مع البائع الأصلي مباشرة، أو بالوسائط الالكترونية.

-للمؤسسة توكيل أحد غير الأمر بالشراء إلا في الحاجة الملحة.. -في حال توكيل العميل شراء السلعة، لا بد من: -

/تتولى المؤسسة دفع الثمن للبائع ولا تسلمه للوكيل. -/أخذ وثائق السلعة من البائع للتأكد من صدق الصفقة.

-وجوب الفصل بين ضمان المؤسسة وضمان الوكيل في شراء السلعة لصالحها، بجعل فترة بين الصفقتين.

2/3/3/3. قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مراجعة للآمر بالشراء، ويضم سبع بنود، من أهم ما فيها:

-التحقق من قبض المؤسسة للسلعة حقيقة أو حكماً قبل المراجعة. -غرض القبض إبراز انتقال الضمان من البنك إلى العميل.

-القبض في العقار يكون بالتخلية مع إمكان التصرف. -تسلم مستندات الشحن والتخزين تعد قبضاً حكماً..

-للمؤسسة أن تتسلم السلعة بنفسها من البائع، ولها أن تنيب. -التأمين على السلعة حال تملك المؤسسة على عاتقها..

-للمؤسسة أن توكل في إجراء التأمين خلال مدة تملكها مع تحملها التكلفة.

4/3/3 الفقرة الرابعة: إبرام عقد المراجعة: وتشتمل هذه الفقرة على عشرة بنود، من أهم ما فيها:

-الضرر المحتسب.. هو الفرق بين الثمن الأصلي وما بيعت به لمشتري جديد. -لا يضاف التكلفة إلا ما يصرف على السلعة..

-إذا استفادت المؤسسة من التخفيض ولو بعد العقد، فللعميل الحق في التخفيض

- ..لا يجوز ربط الثمن والربح بمؤشر الليبور مثلا، وللعاقدين الاستثناس بمؤشر موثوق قبل العقد في تحديد نسبة الربح.
- يجب بيان مقدار الربح ولا يكفي الثمن الاجمالي.. -... لا تجوز الزيادة لا بالاضافة في الأجل ولا بسبب التأخير.
- للمؤسسة البيع على البراءة من العيوب، ويفضل تفويض العميل بالرجوع بالعيوب على البائع الأصلي.
- تقتصر مسؤولية المؤسسة على العيوب الخفية القديمة دون المستجدة إذا لم تشترط البراءة منها.

5/3/3 الفقرة الخامسة: ضمانات المراجعة ومعالجة مديونيتها، وتتكون هذه الفقرة من عشرة بنود، من أهم ما فيها:

- للمؤسسة اشتراط حلول جميع الاقساط قبل مواعيدها عند التأخر في الدفع دون عذر معتبر...
- للمؤسسة أن تستوثق بضمانات مشروعة: كضمان طرف ثالث.. أو رهن السلعة، وفك الرهن تدريجيا بحسب السداد.
- يحرم اشتراط عدم نقل الملكية إلا بعد سداد الثمن، ويجوز ارجاء التسجيل باسمه ضمانا للسداد..
- للمؤسسة الحصول على الرهن، واشتراط بيعه عند الضرورة دون الرجوع إلى القضاء.
- للمؤسسة أن تشترط على العميل دفع غرامة تأخير تصرف إلى وجوه الخير ولا تستفيد منها المؤسسة.
- تمتع (جدولة الدين) تأجيل موعد السداد مع الزيادة... -عند المماطلة لا زيادة، ولها إلزامه بالدفع لحساب الخيرات.
- للمؤسسات أن تخفض الثمن إذا عجل العميل بالدفع، لكن دون شرط مسبق.

4. المحور الثاني: عرض شبه فقهية في بيع المراجعة للآمر بالشراء في بعض تطبيقات بنك البركة الجزائري.

1/4 تقديم العقد محل الدراسة: -عنوان العقد بعارة: عقد تمويل بالمراجعة -أعقب هذا العنوان بلافتة: الشروط

العامة. -ثم جاء بعدها ذكر بيانات البنك المعروفة ومقره الرئيسي الكائن في الجزائر العاصمة، ثم توالى صيغة العقد بذكر بيانات الطرف الآخر.

-ثم بعد ذلك سردت اتفاقية العقد المشتملة على تمهيد وبعده خمسة عشر مادة، كل مادة مصدرة بعنوان، من تلك العناوين: الموضوع، استعمال التمويل، ثمن البيع وكيفية تسديده، التزامات العميل، مراقبة السلع أو البضاعة، غرامات التأخير، احتجاجات، تأمين السلع، الشروط الفاسخة للعقد، الضمانات، المصاريف والحقوق، المرفقات، الموطن، حل النزاعات، فسخ العقد. وتحت كل عنوان تفاصيل مبسطة في ثلاث صفحات. ليختم العقد في الأخير بإمضاء الطرفين. وهذا هو العقد الرئيس وهو مؤرخ في 27-03-2017.

وقد أتبع بملاحق أربعة: الأول: عقد تمويل بالمراجعة به الشروط الخاصة بالصفقة، مؤرخ في: 27-03-2017. الثاني: أمر بالشراء. مؤرخ في: 15-01-2017. الثالث: عقد توكيل. مؤرخ في: 15-01-2017. الرابع: نموذج طلب التمويل. مؤرخ في: 11-01-2017⁽¹⁾.

(1) ينظر: الملاحق في آخر البحث.

2/4 الشبه التي لوحظت على النموذج المذكور

لقد ظهر في هذه الاتفاقية عدة استشكالات فقهية واختلالات مثيرة للاشتباه في عدم المشروعية، أحصيت منها:

-الوعد الملزم الذي يسبق الاتفاق. -تفويض العميل بإجراء العقد. -غرامة التأخير التي يحصل عليها البنك عند الماطلة في السداد. -الفسخ الفوري للعقد عند التأخير دون التفرقة بين المليء والمعسر. -جعل الخطوات كلها مرتبطة بالعقد الرئيس. -تقييد المشتري وعدم تمكينه من التصرف في رقبة السلعة. -التأمين من قبل العميل في كل المراحل وجعل البنك هو المستفيد في كل الأحوال. -إلغاء خيار العيب باشتراط البراءة من جميع العيوب. -مسألة ضع وتعجل.

ولأن المقام لا يسمح بدراسة جميع هذه المسائل سأكتفي بالوقوف على المسائل الأربعة الأولى فيما يلي:

1/2/4 الوعد الملزم الذي يسبق الاتفاق: والذي جاء في (الحلق رقم 2 أمر بالشراء)، ويتضمن تعهد العميل بأنه سيشترى السلعة التي قدم طلباً بشأنها ويلتزم بذلك التزاماً لا رجوع عنه⁽¹⁾.

حكم الوعد الملزم: اختلف العلماء المعاصرون في الالتزام بالوعد على ثلاثة أقوال⁽²⁾:

الأول: منع الالتزام بالوعد مطلقاً، سواء كان من طرف واحد أو من طرفين، وهذا الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وهيئة مصرف الراجحي.

الثاني: جواز الالتزام به مطلقاً، وقال مجموعة من المعاصرين: كيوسف القرضاوي، وسامي حمود.

الثالث: التفصيل: منع الالتزام من الطرفين وجوازه من طرف واحد، وهذا الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما سبقت الإشارة لذلك

ولقد جاء في المعيار النص على منع المواعدة الملزمة للطرفين: "لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المؤسسة والعميل)" بند: 1/3/2⁽³⁾.

فإذا كانت المواعدة غير ملزمة لهما فقد أجازها في قوله: "يجوز إصدار المواعدة من المؤسسة والعميل الأمر بالشراء إذا كانت بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما" بند: 3/3/2⁽⁴⁾.

من المحاذير التي أبداها المانعون:

1-الالتزام هو صفة من خصائص العقود، فإذا اتصف به الوعد بالشراء فيكون الوعد في قوة العقد، فتصير الصفقة بعقدين.

(1) ينظر: الحلق رقم: 2.

(2) ينظر: عبد الله بن راضي المعدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع -السعودية: 1438 هـ - 2017 م، ص: 112-113.

(3) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 160.

(4) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 161.

2- الالتزام المسبق بالشراء يترتب عليه وقوع البنك في بيع ما لا يملك وقد نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽¹⁾.

3- أن القائل بالإلزام بالوعد قد اتكأ على قول للمالكية، والمالكية إنما ورد عنهم ذلك في التبرعات لا في المعاوضات، وهم يقولون في عين هذه المسألة بالحرمة.

والخلاصة: أن الأفضل التورع عن هذا الاجراء ما أمكن والتماس البديل لذلك، وهو تملك البنك للسلعة مع اشتراط الخيار، فإن وفى العميل بوعده غير الملزم، وإلا أرجع السلعة وهو موفور المال.

2/2/4 تفويض العميل بإجراء العقد:

وقد جاء في تمهيد الاتفاقية: "حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب وتسليم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير"⁽²⁾.

كما جاء في عقد التوكيل، في مادته الأولى: "يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و/أو البضاعة محل الفاتورة الشككية أو الفواتير الحرة ... المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه"⁽³⁾.

وهذه النيابة تبين عن إشكال قوي في هذا العقد، ذلك أن الاتفاقية بعد هذا التفويض تقول إلى أن تكون على الأوراق بين ثلاثة أطراف، وفي واقع التعامل بين طرفين فقط هما المورد والعميل، ويقتصر دور البنك على تمويل الصفقة، ولذا نجده في عقد التوكيل يعطف على ما سبق بالقول: "يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية والضمانات اللازمة لعقد الوكالة ولا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد ولا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك"⁽⁴⁾.

فتصير المسألة من قبيل الربا الحرم؛ ذلك أن العميل هنا له ارتباطان منفصلان في الحقيقة، ارتباط بالمورد وهو متعلق بالسلعة، وارتباط بالبنك وهو اقتراضه مبلغا حالا ليدفعه إلى المورد، بمبلغ أكثر منه يسدده على دفعات للبنك، فهو مسؤول تجاه الطرفين والعلاقة بين الطرف المورد والبنك تكاد تكون معدومة.

وهذا عين ما حذر منه العلماء الذين حرموا بيع الشيء قبل قبضه، ففي مسلم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله). فقيل لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ؟⁽⁵⁾. قال الخطابي: "وهو غير جائز لأنه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام مؤجل غائب غير حاضر"⁽⁶⁾.

(1) سبق تخريجه

(2) ينظر: الملحق رقم: 1/1.

(3) ينظر: الملحق رقم: 3.

(4) ينظر: الملحق رقم: 3.

(5) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (1525)، 3/ 1160.

(6) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، معالم السنن، (ط1)، المطبعة العلمية - حلب: 1351هـ-1932م، 3/ 137.

ورغبة في دفع هذه الصورية يضع المعيار ضوابط لتوكيل المؤسسة للعميل، فنجدّه يعالج هذه القضية في عدة بنود، مبدئياً أن الأصل ألا يوكل العميل، فإذا وكل فلا بد من إجراءات تحكم تصرفه لئلا يلتبس دوره وكيلا بدوره مشترطاً: "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين.." بند: 3/1/3⁽¹⁾.

فإذا اضطرت المؤسسة المالية لأن توكل العميل فعليها أن تتقيد بما يبعد عن صورية العقد، ومن ذلك الأخذ بالاجراء التالي: "يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها: (أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. (ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع" بند: 4/1/3⁽²⁾.

ولضرورة الفصل بين المسؤوليات في هذا العقد المركب، قال المعيار: "يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة، وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء من خلال الإشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع..." بند: 5/1/3⁽³⁾.

3/2/4 غرامة التأخير: ففي المادة السادسة من الاتفاقية: "غرامات التأخير: يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه"⁽⁴⁾. وهذا عكس ما جاء في المعيار لما نص على منع الزيادة بسبب المماطلة، فقال: "إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها" بند: 8/5⁽⁵⁾.

بل ومنع الزيادة في الدين بأي صورة كانت وتحت أي عنوان، ولذا منع الزيادة في موعد السداد مع الزيادة في مبلغ الدين "لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً" بند: 7/5⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 163.

(2) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 163-164.

(3) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 164.

(4) ينظر: الملحق رقم: 1/ب.

(5) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 167-168.

(6) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 167.

والزيادة في الدين هو الربا المحرم في الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، وفي الحديث: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ"⁽²⁾.

وقد قدم المعيار بديلا عن الغرامة، وهو التبرع بمبلغ متفق عليه مسبقا إلى جهات الخير في حال المماطلة...
"يجوز أن ينص في عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنفع بها المؤسسة" بند: 6/5⁽³⁾.

وهذا الاجراء عملت به كثير من المؤسسات المالية، جاء في كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - عن بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (85).. "لا يجوز للدائن أن يشترط على المدين المماطل غرامة تأخير لصالح الدائن لأن ذلك ذريعة إلى المراجعة بطريقة (زدي أنظر) ولا يحل للدائن تملك تلك الغرامة على أنه لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه الخير وذلك للحيلولة دون تساهل المدين المماطل في دفع التزاماته وقيامه بدفع الديون الأخرى ذات الفوائد"⁽⁴⁾.

هذا الاجراء القصد منه سد الباب أمام المتحايين، وصبغ العملية بطابع الجدية لئلا يقع المتعاملون مع البنك في التساهل فتضيع الحقوق وتوكل أموال الناس بالباطل.

ولكن مع ذلك ينبغي ألا يكتفى بجعله في حساب مستقل يصرف في الخيرات، وإنما ينبغي دفعه إلى جهة مستقلة تماما عن المصرف وهي التي تتولى توزيعه بمعرفتها؛ لأنه إن كان المصرف أو هيئته الشرعية هي من تتولى صرفه فهذا الفعل ينسب للمؤسسة ويمكنها استغلاله في تحسين صورتها وتسويق مركزها الاجتماعي وهذا نفع للمؤسسة بطريق غير مباشر.

4/2/4 الفسخ الفوري للعقد عند التأخير دون التفرقة بين المليء والمعسر

في المادة الثامنة: "يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد"⁽⁵⁾. ثم ذكر عدم دفع أي من الأقساط، أو حالة الإفلاس، أو المتابعة القضائية. وذكر أشياء أخرى.

وهذا الاجراء فيه تعسف واضح تجاه العميل لا سيما إذا كان معسرا. والمعيار أيضا لم يفرق بين المعسر وغيره،

لكنه عبر بالعدر المعتبر، "يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر، بعد نهاية المدة المحددة في إشعار يرسل

(1) سورة البقرة، الآية: 275.

(2) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (1598)، 3/ 1219.

(3) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 167.

(4) ينظر: مجموعة من المؤلفين، الفتاوى الاقتصادية: (د ط)، (د ت)، ص: 205 بترقيم الشاملة.

(5) ينظر: الملحق رقم: 1/ج.

إليه بعد حلول الأجل بمدة مناسبة. بند: 1/5⁽¹⁾. وقد نص هنا أيضا على إعطاء مهلة لإخطار العميل بالإجراء المتخذ ضده حتى لا يؤخذ بالأمر على حين غرة.

ويجب أن يعتبر الإعسار عذرا لأنه أمر ثابت بنص كتاب الله قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، فقولته تعالى "فمنظرة" هو مصدر حل محل فعل الأمر؛ أي: فانظروه إلى حال اليسار⁽³⁾. وهذه مسألة إجماعية لا يطالب المعسر بأداء دينه طالما تحققنا من كونه معسرا، لقول الله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾، وهذا المدين ليس في وسعه أن يدفع فلا بد من إعطائه أجلا جديدا⁽⁵⁾.

5. الخاتمة

انتهى ما من الله تعالى بتسطيره في هذا البحث؛ فالحمد لله أولا وآخرا، وهذا تسجيل لأهم ما اشتمل عليه:

1/5 النتائج:

- 1- للمؤسسات الفنية الداعمة لصناعة المالية الإسلامية أهمية كبرى في دعم وتطوير العمل المصرفي.
- 2- المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مالية هادفة إلى الربح في ظل المبادئ الإسلامية وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية، وهي ليست جمعيات خيرية.
- 3- لا زال التأطير القانوني لبيع المراجعة للواعد بالشراء في الجزائر في حدوده الدنيا، إذا قورن بما حواه معيار المراجعة للأيوبي.
- 4- الأيوبي (AAOIFI) هيئة عالمية مستقلة لا تستهدف الربح، تعمل على دعم المؤسسات المالية الإسلامية بما تصدره من معايير شرعية ومحاسبية وحوكومية.
- 5- المعايير الشرعية: هي "اجتهادات فقهية جماعية توضح أحكام المسائل والمستجدات في ميدان المعاملات، بصياغة مبتكرة موجهة للتطبيق في المؤسسات المالية الإسلامية"
- 6- المعيار الشرعي بناء متقن يمر في إصداره بمراحل من البحث والتدقيق قد تبلغ ثلاثة عشر مرحلة.
- 7- المراجعة للأمر بالشراء هي "عبارة عن معاملة مركبة من وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المراجعة، مع الالتزام بالوعد".
- 8- حكم المراجعة البسيطة الجواز عند جميع العلماء إذا كان الثمن والربح واضحا بلا لبس. وما يروى من الكراهة عن بعض العلماء أو النهي يقصد به المراجعة التي في ثمنها لبس أو كذب.

(1) ينظر: المعايير الشرعية 2022، ص: 167.

(2) سورة البقرة، الآية: 280.

(3) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د ط)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة: (د ت)، 6/ 29.

(4) سورة البقرة، الآية: 233.

(5) ينظر مرضي بن مشوح العنزي، تغير الأجل وأثره في الديون، (ط2)، دار الحضارة للنشر والتوزيع - الرياض: 1443 هـ - 2022 م، ص: 177-

9-اختلف العلماء المعاصرون في حكم المراجعة للآمر بالشراء على قولين المنع والاباحة، وقد رجح مجمع الفقه الاسلامي القول بالجواز مع التشديد على: دخول السلعة في ملك البنك بالقبض الشرعي، وتحمله الضمان قبل نقل الملكية إلى العميل، وحق العميل في الرد بسبب العيب الخفي، وتوفر الشروط وانتفاء الموانع.

10-يشتمل معيار المراجعة على خمس فقرات: الأولى: لتحديد إطار المعيار، وخصصت الفقرة الثانية للإجراءات السابقة عن المراجعة، والثالثة: لتملك البنك للسلعة والتوكيل، والرابعة: لإبرام العقد، والخامسة: للضمانات والمديونية.

11-توجد شبه فقهية في بيع المراجعة للآمر بالشراء في بعض تطبيقات بنك البركة الجزائري.

12-الوعد الملزم للطرفين في المراجعة للآمر بالشراء غير جائز؛ لكونه في قوة العقد وبسببه يوصف بأنه حوى "بيعتين في بيعة".

13-ينصح بالاستغناء عن الوعد الملزم ولو من طرف واحد، والبديل عن ذلك: تملك البنك للسلعة مع اشتراط الخيار.

14-غرامة التأخير التي يلزم بها المدين المماطل، فيها مصادمة صريحة للنصوص القطعية القاضية بمنع الزيادة على المدين.

15-المبلغ الجزائي الذي جعل بديلا عن الغرامة المالية، والذي يدفع إلى جهات البر ينبغي ألا يدفع للمؤسسة المالية ولا لهيئتها الشرعية وإنما لجهة مستقلة عنها تماما، سدا للذريعة، وإبعادا للشبهة.

16-الفسخ الفوري للعقد عند التأخر هو إجراء تعسفي يتنافى مع المبادئ الشرعية، التي توجب إنظار المعسر، ولا تجعل الاعسار سببا لفسخ العقود؛ ولذا يجب التخلي عن هذا البند والبحث عن سبل أخرى لضمان حق البنك.

2/5 التوصيات:

أ-إلى الأساتذة والباحثين في شتى المجالات التي تمس القطاع المالي: أهيب بكم أن تولوا المصرفية الإسلامية مزيدا من الاهتمام والدراسة سواء كنتم ضد أو مع التجربة. وهذا واجبكم نحو دينكم وبلادكم والأجيال التي تأتي بعدكم.

ب-إلى من هم في هذا القطاع المصرفي: عليكم بإعادة النظر دوما في العقود وصيغ المنتجات لديكم، وبنائها بما يتفق مع الأسس الشرعية، لا سيما في المسائل التي هي محل إجماع بين العلماء.

ج-وتوصية أخرى للإداريين والعاملين في هذا القطاع، عليكم بالانفتاح أمام المؤسسات الأكاديمية والدارسين النظاميين أو الأحرار، وتسهيل مهمة الباحثين في الوصول إلى الوثائق والنماذج المعتمدة لدى مصالحكم، ففي ذلك رقي وتمكين لهذه الصناعة ونحوض بهذا القطاع الحساس.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، سبحان رب العزة عما يصفون وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1/6 القرآن الكريم

2/6 الكتب

- ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، المسالك في شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد السليمانى - عائشة السليمانى، (ط1)، دار الغرب الإسلامي - بيروت: 1428هـ - 2008م.
- ابن الملقن، عمر بن علي المصري، خلاصة البدر المنير، (ط1)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: 1410هـ - 1989م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم الحراني، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، (ط1)، دار ابن الجوزي - السعودية: 1422هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار البنداري، (د ط)، دار الفكر - بيروت: (د ت).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، جمع: محمد الطاهر الميساوي، (ط1)، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن: 1436هـ - 2015م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد ولد ماديك، (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض: 1400هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية: 1414هـ - 1994م.
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبية، تحقيق: بهجة يوسف حمد، (ط1)، مؤسسة الرسالة - بيروت: 1416هـ - 1996م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (ط3)، دار صادر - بيروت: 1414هـ.
- ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد أحمد، (ط1)، دار الكتب العلمية - بيروت: 1423هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد الحميد، (د ط)، المكتبة العصرية - بيروت: (د ت).
- أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، الهداية في تخریج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، تحقيق: مجموعة منهم: محمد سمارة، (ط1)، دار عالم الكتب - بيروت: 1407هـ.
- أحمد مختار وغيره، معجم اللغة العربية المعاصرة، (ط1)، عالم الكتب: 1429هـ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (ط5)، دار ابن كثير - دمشق: 1414هـ - 1993م.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وغيره، (ط2)، شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر: 1395هـ - 1975م.
- حسام الدين بن موسى عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، (ط1)، طبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي: 1996م.
- الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر: 1412هـ - 1992م.
- خالد بن ضيف الله الشلاحي، التبيان في تخریج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، (ط1)، دار الرسالة العالمية: 1433هـ.
- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، معالم السنن، (ط1)، المطبعة العلمية - حلب: 1351هـ - 1932م.
- خليل الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، (ط1)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 1429هـ - 2008م.
- ديبان بن محمد الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (ط2)، تاريخ النشر: 1432هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف محمد، (ط5)، المكتبة العصرية - بيروت: 1420هـ - 1999م.

- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (ط1)، المكتبة العلمية: 1350هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، (د ط)، وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت: 1385هـ.
- سعد بن تركي الختلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ط2)، دار الصميعي للنشر والتوزيع - الرياض: 1433هـ-2012م.
- الطبري، محمد بن جرير الآملي، اختلاف الفقهاء، (د ط)، دار الكتب العلمية: (د ت).
- الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (د ط)، دار التربية والتراث - مكة المكرمة: (د ت).
- عبد الله بن راضي المعيدي، أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، (ط1)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - السعودية: 1438هـ - 2017م.
- علي محي الدين القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية، (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر: 1431هـ.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، (ط1)، دار ومكتبة الهلال: (د ت).
- القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، (ط1)، دار الكتب العلمية: 1418هـ.
- القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د ط)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة: 1373هـ-1955م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ط2)، مجمع اللغة العربية - القاهرة: 1392هـ.
- مجموعة من المؤلفين، الفناوى الاقتصادية: (د ط)، (د ت).
- مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أصله: رسائل من جامعة الملك سعود، (ط1)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الرياض: 1433-1443هـ=2012-2021م.
- مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، (ط2)، وزارة الأوقاف الكويتية، دار السلاسل - الكويت: 1404هـ.
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (ط2)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: 1408هـ.
- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1)، دار الفكر - دمشق: 1426هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، (ط1)، هجر للطباعة والنشر - القاهرة: 1415هـ-1995م.
- مرضي بن مشوح العنزي، تغير الأجل وأثره في الديون، (ط2)، دار الحضارة للنشر والتوزيع - الرياض: 1443هـ - 2022م.
- مرضي بن مشوح العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامي، (ط1)، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض: 1436هـ - 2015م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص المعتمد: 2017، المنامة: 1437هـ 2017م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص المعتمد: 2022، دار الميمان للنشر والتوزيع - الرياض: 2022.
- وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط12)، دار الفكر - دمشق: (د ت).
- يونس إبراهيم التميمي، معجم المصطلحات المصرفية والاقتصادية الإسلامية، (ط1)، شركة دار الأكاديميون - عمان: 1441هـ.

3/6 الأطروحات:

- محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية - معيار المراجعة والمعايير المتعلقة به أنموذجا، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية - دكتوراه جامعة أدرار: 2019-2020.

4/6 المقالات:

-علي أحمد السالوس، حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد، بحث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (2)، مجلد 2، مجمع الفقه الإسلامي -جدة: 1407هـ-1986م.

5/6 مواقع الانترنت والقرارات:

-التعليمية رقم 20/03 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعرفة بالمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
-النظام 02 /20 للصيرفة الإسلامية في 20 رجب 1441 موافق 15 من مارس 2020، المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

-حامد ميرة، **التعريف بالمعايير**، محاضرة على اليوتيوب، بثت: 2017/10/17، الرابط: برنامج المعايير الشرعية التعريف بالمعايير - YouTube تاريخ: 2025-02-03.

-سعد بن تركي الختلان، **التعريف بالمعايير الشرعية**، على موقع اليوتيوب، بثت: 2021/03/23، الرابط: التعريف بكتاب (المعايير الشرعية) - YouTube - تاريخ: 2025-01-17.

-سليمان ناصر، مذكرة التفاهم بين بنك الجزائر وهيئة "أيوبي" خطوة هامة لتطوير المالية الإسلامية في الجزائر، 29-01-2022، موقع جريدة الجزائر: مذكرة بين بنك الجزائر و "أيوبي" خطوة لتطوير المالية الإسلامية في الجزائر -جريدة الجزائر تاريخ: 2025/02/08.

-قرار رقم (2، 3) بشأن الوفاء بالوعد، والمراجعة للأمر بالشراء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد (5)، المجلد: 2، مجمع الفقه الإسلامي -جدة: 1409هـ-1988م، 2/1599.

-مقال عن الهيئة بعنوان: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، على موقع عربيات، رابط: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية arabnak - تاريخ: 2025-01-02.

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أيوبي وبنك الجزائر يوقعان مذكرة تفاهم، موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions تاريخ: 2025/02/08.

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الصادرة، موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic (aaoifi.com) تاريخ: 2025-01-22.

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الصادرة، تكوين المجلس الشرعي، موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions تاريخ: 2025-02-03.

-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عملية تطوير المعايير ومراجعتها، موقع الهيئة: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial (aaoifi.com) تاريخ: 2025-01-17.

7. الملاحق:

1/7 الملحق رقم: 1/أ

عقــــــــــــة تـــــــــــــم وبل باله رابحة

الشروط العامة

بين :
 بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00 الكائن مقرها الاجتماعي حي بولتجة هويدف
 فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00
 بصفته مدير وكالة بنر خادام
 على هذا العقد السيد
 من جهة و يشار إليها فيما يلي بالبنك

و السيد/ الشركة
المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 6637.12

██████████ ██████████ Bouzaréah Bouzaréah Alger والكائن مقره (ها) الاجتماعي ب

وينوب عنها في الإمضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعمل

$$= \frac{1}{\sqrt{2}} \begin{pmatrix} 1 & i \\ -1 & i \end{pmatrix}$$

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءاً لا يتجزأ

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و/أو/أمر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءاً لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلاً بالمرابحة في حدود المبلغ المخصص به من قبل البنك مصاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمراً بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية ثمن للمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد

تنفيذاً لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منه .

هذه وثيقة من بنك البركة، مؤرخة في: 2017-03-27.

2/7 الملحق رقم: 1/ب.

المادة الثمانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية من السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحق بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها و/أو البضاعة محل هذا عقد،

المادة الثالثة : ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمورد مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه يلتزم العميل بدفع ثمن المراجعة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي 'التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المراجعة المسدد قبل الاستحقاق يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ،أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن: يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل . يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المراجعة كما حدد في المادة 3 أعلاه . يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المراجعة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماثل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتأمين السلع و/أو البضاعة التي يشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدها و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك . في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض

هذه وثيقة من بنك البركة، مؤرخة في: 27-03-2017.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبالغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المراجعة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، و كذلك في حالة إجبارها، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها اعاقا تسديده لشئ المراجعة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبة من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الاتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العنوانين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

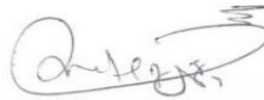
في 2012/03/27

حرب ب Alger

3/7

البنك

العميل



هذه وثيقة من بنك البركة، مؤرخة في: 27-03-2017.

4/7 المخلق رقم: 2

ملحق رقم (2)

أمر بالشراء

رقم: /

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :
رقم السجل التجاري :
العنوان :
بجربة الجزائر

طبقا لطلب التمويل بالمراجعة المرفق . y

يشرفني أن أطلب منكم شراء السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ 08/08/2017 تحت رقم 17/28 و المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراجعة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 06...شهرًا ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمة بالمائة من مبلغ المراجعة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المراجعة.

وأخيرا ألتزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المراجعة المرتبط به و المشار إليه أعلاه..

حرر يوم 05/08/2017 -

الخاتم والتوقيع

هذه وثيقة من بنك البركة، مؤرخة في: 27-01-2017.

5/7 الملحق رقم: 3

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد محمد بابا بصفته مدير بنك البركة...

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة بنك البركة التجارية لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294 والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ الجزائر و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد محمد بابا بصفته مدير...

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

- 1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة الشكلية أو الفواتير المحررة بتاريخ 17.11.2017 تحت رقم 17.11.2017 المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه
 - 2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسليمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .
 - 3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .
 - 4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسليم و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .
- المادة الثانية:
- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسليم السلع و / أو البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر يوم 17.11.2017

الطرف الثاني

محمد بابا



الطرف الأول

Mr. محمد بابا
Directeur Adjoint d'Agence

هذه وثيقة من بنك البركة، مؤرخة في: 2017-11-15.

6/7 الملحق رقم: 4.

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000.00
المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويذف ، فيلا رقم 01
بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإضاء على
هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة بنر خادم

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالبنك"

بين:

والسيد/الشركة

6637.12

تحت رقم

الجزائر

المقيدة (ة) بالسجل التجاري لولاية

Bouzaréah Bouzaréah Alger 08

و الكائن مقره (ها) الاجتماعي ب

بصفته

و ينوب عنها في الإضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

دج 1.719.500.00 مبلغ شراء السلع (1) :

دج 78.145.32 هامش الربح (2) :

دج 1.797.645.32 ثمن بيع السلع (1+2) :

دج 1.000.000.00 بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون :

دج 797.645.32 الثمن المقسط :

يوم 61 مدة التسديد :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

Alger حرب 03-27 / 2012

6/7

البنك

العميل

هذه وثيقة من بنك البركة، مؤرخة في: 2017-03-27